

---

جلسة ١٨ من يناير سنة ٢٠١٦

---

( )

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٤

(١،٢) حكم. عمل.

(١) حقوق العامل المتعلقة بمكافأة نهاية الخدمة ومقابل رصيد الأجازة السنوية المنصوص عليه في المادة ٥٩ والتعويض المستحق طبقاً لأحكام المادتين ٩٩/ب، ١١١ من ق العمل. إحتسابها على أساس الأجر الأساسى الأخير للعامل مضافاً إليه العلاوة الاجتماعية. م٤٧ق العمل رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢. قضاء الحكم المطعون فيه للطاعنة بالتعويض عن الفصل ومكافأة نهاية الخدمة وبدل الأجازة السنوية وتطبيق القانون على الوجه الصحيح. النعى عليه في هذا الخصوص. على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/١/١٨)

(٢) إستحقاق العامل الذى أمضى في خدمة صاحب العمل مدة سنة واحدة على الأقل أجازة سنوية لاتقل عن ثلاثين يوماً مدفوعة الأجر بمعدل يوميين ونصف عن كل شهر. وجوب حصوله على خمسة عشر يوماً سنوياً وعدم جواز تأجيلها. مؤداه. عدم إحتسابها ضمن رصيد أجازته الذى يستحق الأجر المقابل له عند إنتهاء علاقه العمل. المادتين ٥٩،٥٨ ق العمل رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢. عدم تقديم المطعون ضدها دليل على إستنفاد الطاعنة لرصيد أجازتها السنوية أو حصولها على المقابل النقدي. قضاء الحكم المطعون فيه ببدل أجازة سنوية للطاعنة تأسيساً على أن مدة عملها إمتدت لسنة وشهر ونصف وأن أجرها الشهري ٧٥٠ دينار. صحيح. النعى عليه. على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/١/١٨)

---